

حقائق التأويل

[339] وإنما جعل ذلك خاصا لليهود من وجهين: أحدهما ، أن ما يتفرد به المسلمون من مواضع الصلاة قد ذكر وهو المساجد، وما يتفرد به النصارى قد عين أيضا وهو البيع [1] والصوامع، وبقي ما يخص اليهود وهم بقية أهل الكتاب، فجعل ذلك خاصا لهم. والوجه الآخر، وهو أن اليهود كانوا يسمون موضع صلاتهم: صلوتا [2]، ومرادهم به موضع الصلاة. وقد قرأ بعض القراء من الشواذ ذلك على مثل لغتهم، وهو خطأ غير معتد به. فلما عرب ذلك وافتصل عن اوضاع لغتهم، قيل: صلوات، والمراد به مواضع الصلوات. وهذا القول أيضا مبني على ان هذه الآية نزلت والخمر غير محرمة ثم حرمت من بعد. 3 - وقال بعضهم: هذه الآية منسوخة بالآية التي في المائدة وهي قوله تعالى: (يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون 90)، وهو قول الحسن ومجاهد وقتادة. 4 - وقال الضحاك: المراد به السكر من النوم خاصة، لان النوم الغالب يجري مجرى السكر في كثير من احواله، لانه يبطل اكثر عمل الجوارح فيعقل اللسان الطليق ويحل العقد الوثيق، وينحل الاعضاء _____ (1) البيع جمع بيعة بكسر الباء: معبد النصارى. وعن بعض اللغويين انها معبد لليهود وللنصارى، وليس في اصل المعنى ما يقتضي الاختصاص بأحد الفريقين. (2) قال السيوطي في الاتقان في الفصل الذي ذكر فيه ما جاء في القرآن بغير لغة العرب: (قال الجواليقي: هي صلوات بالعبرانية كنائس اليهود واصلها (صلوتا). واخرج ابن ابي حاتم نحوه عن الضحاك.
